مجلة كلية الدعوة الإسلامية

مَجَلّةٌ - إِسْلَامِيَّةٌ - ثَقَافِيَّةٌ - جَامِعَةٌ - مُحْكَمَةٌ

تَصْدُرُ سَنَوِيًّا عَنْ

كُلِّيَّةِ الدَّعْوَةِ الإِسْلَامِيَّةِ

العددان الثالث والثلاثون والرابع والثلاثون

لسنة 1441 – 1442 هجرية الموافق: 2019 – 2020 ميلادية

اجتهاد بعض العلماء في التعزير بأخذ المال

د. سليمان مصطفى الرطيل
جامعة الزيتونة

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنّه لا خلاف بين العلماء في مشروعية التعزير، ولا خلاف بينهم في أنه يكون بالضرب والحبس والتوبيخ، وأنه بعظم الذنب المقترف، فإذا كان الذنب خفيفاً كان التعزير خفيفاً، وإذا كان الذنب عظيماً كان التعزير كذلك، أي أن التعزير يتناسب تناسباً طردياً مع الذنب حسب ما يراه الحاكم.

ولا خلاف بين الفقهاء في أن التعزير يختلف باختلاف الزمان والمكان، فرب تعزير في بلد يكون إكراماً في بلد آخر.

لكن شاع في أيامنا هذه وفي القوانين الحديثة – بشكل لافت للنظر – ما يعرف بالعقوبة المالية، وفرض الغرامات على كثير من المخالفات، وأصبح

إصدار الأحكام بمصادرة الأموال والممتلكات أمراً مألوفاً، لا يثير غرابة ولا دهشة لدىٰ الكثير من أبناء هذه الأمة، بل أصبح المال الذي يجبىٰ عن طريق الغرامة المالية يشكل دخلاً قومياً، يحسب له حساب في ميزانية الدول الحديثة.

فهل التعزير بأخذ المال مشروع؟ وبمعنىٰ آخر هل يعاقب المذنب أو المخالف بأخذ ماله وفرض الغرامة المالية عليه؟

للإجابة عن هذا السؤال، ولبيان حكم التعزير بأخذ المال مضيت في البحث علىٰ خطة هي كالآتي:

- مقدمة: ها نحن بصددها الآن.

المبحث الأول: اجتهاد بعض العلماء في التعزير بأخذ المال.

- المطلب الأول: تعريف التعزير لغةً وشرعاً، وأدلة مشروعية التعزير.
- المطلب الثاني: آراء العلماء في التعزير بأخذ المال:

أولاً: العلماء الذين منعوا التعزير بأخذ المال وأدلتهم.

ثانياً: العلماء الذين أجازوا التعزير بأخذ المال وأدلتهم.

ثالثاً: مناقشة أدلتهم.

المبحث الثاني: الترجيح

- المطلب الأول: الرأي المختار.
- المطلب الثاني: العقوبة بأخذ المال في القانون.
- الخاتمة: تحوي أهم ما توصلت إليه من نتائج.
- مصادر البحث ومراجعه.

المبحث الأول: اجتهاد بعض العلماء في التعزير بأخذ المال

الطلب الأول

أولاً: تعريف التعزير لغةً وشرعاً:

التعزير لغةً: مأخوذ من العزر وهو: اللوم والرد، والمنع: وأصله عزر، وهو في كلام العرب من الأضداد.

ويأتي التعزير بمعنىٰ الرد والمنع، كما يأتي بمعنىٰ التأديب، ويأتي أيضاً بمعنىٰ التوقير والتعظيم، كما يأتي بمعنىٰ النصر باللسان والسيف.

وأصل التعزير: التأديب، ولهذا سمي الضرب دون الحد تعزيراً، يؤدب الجاني، ويمنعه من معاودة الذنب مرة أخرىٰ[1].

وأما التعزير شرعاً:

فقد عرف بأنه: تأديب وزجر علىٰ ذنوب لم يشرع فيها حد ولا كفارات[2].

ثانياً: أدلة مشروعية التعزير:

ثبتت مشروعية التعزير بالكتاب والسنة والإجماع:

أ. أما الكتاب: ففي قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا

(1) لسان العرب، ابن منظور، مادة (عزر)، 6، 237.

(2) ينظر: فتح القدير شرح الهداية، ابن الهمام، ج5، ص345، وتبصرة الحكام لابن فرحون، ج2، ص293.

كَبِيرًا ﴾[1].

وجه الاستدلال: أن الآية الكريمة أمرت الرجال بسلوك سبيل هجر المرأة في الفراش، باعتباره طريقاً من طرق علاج النشوز، والهجر تعزير، فإن لم ينفع الهجر، فقد أمر الرجال بسلوك سبيل آخر، وهو ضربها ضرباً غير مبرح، بغية الإصلاح، والضرب ما هو إلاّ نوع من أنواع التعزير.

ب. وأما السنة: ففي قوله في الحديث الذي يرويه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»[2].

وجه الاستدلال: أن الحديث يبين مشروعية تعزير في كل معصية لا عقوبة مقدرة فيها، وفي هذا القول يقول ابن قيم الجوزية: اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد، بحسب الجناية في العظم والصغر، وحسب الجاني في الشر وعدمه»[3].

المطلب الثاني: آراء العلماء في التعزير بأخذ المال

ذهب الإمام ابن تيمية إلى أن العقوبات المالية بوجه عام تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

---

(1) سورة النساء، الآية (34).

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة، 187/1، حديث رقم (495)، والترمذي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: متى يؤمر الصبي بالصلاة، 952/2، حديث رقم (407)، قال الترمذي في سننه هذا حديث حسن.

(3) تبصرة الحكام، لابن فرحون، 218/2.

1. **عقوبات إتلاف**: أي يتلف المال على صاحبه، مثل: تكسير الأصنام، وتكسير آلات اللهو، وتكسير أوعية الخمر، وحرق المحل الذي يباع فيه الخمر، وهدم مسجد الضّرار...الخ.
2. **عقوبات تغيير**: أي يغير فيها المال مثل: تغيير الصورة المجسمة بإزالة رأسها، وتقطيع الستائر إذا كان فيها تماثيل ... الخ.
3. **عقوبة تغريم**: وتكون بفرض غرامة مالية، تؤخذ من مرتكب الذنب وتملك لجهة أخرى، كنوع من أنواع التعزير[1].

ثم جاء بعده تلميذه ابن قيم الجوزية، فذكر العقوبة المالية، ولم يميز بين قسم وقسم كما فعل شيخه، إنما قسمها إلى نوعين:

1. **نوع مضبوط**: أي مقدر وهو ما قابل المتلف لحق الله، كإتلاف الصيد في الإحرام أو لحق آدمي كإتلاف ماله.
2. **نوع غير مضبوط**: غير مقّدر وهذا النوع خاضع لاجتهاد الأئمة حسب المصلحة[2].

وهو بهذا التقسيم قد خلط بين ضمان المتلفات والتغريم بأخذ المال[3].

(1) الشرنبلالي، غنية ذوي الأحكام في بغية دور الحكام (الشرنبلالية)، ج2، ص57، والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، ص355، والغزالي، شفاء الغليل في البيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، ج1، ص243، والبوطي، محاضرات في الفقه المقارن،ص148.

(2) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، فتاوى، م3 (113/28 – 118) و(294/29)، وابن قيم الجورية، إعلام الموقعين، ج2، ص117، وابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، ج2، ص8، وابن الهمام، فتح القدير، ج5، ص345، ومحمد فوزي فيض الله، فصول من الفقه الإسلامي العام، ص48.

(3) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ج5، ص345.

ولما كان بحثي يتعلق بالتعزير بأخذ المال (عقوبة التغريم) فإنني سأقتصر على بيان حكمه عند الفقهاء.

الذي عليه جمهور أصحاب المذاهب، الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

- هو عدم جواز التعزير بأخذ المال، أي أنّ المذنب لا يعاقب بأخذ ماله، وهذا ما أخذ به الإمام الشوكاني –ودافع عنه بقوة– وصاحب المنهل العذب المورد شرح سنن أبي داود، وقال به نفر من العلماء المحدثين[1].

إلا أن ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزي من متأخري الحنابلة– قد ذهبا إلى جواز التعزير بأخذ المال، وأنه يجوز أن يعاقب المذنب بأخذ ماله، هذا ما قال به ابن فرحون من المالكية، وقد نقل مثل هذا عن أبي يوسف القاضي تلميذ ابي حذيفة، وعن إسحق بن راهويه وقال به نفر من المحدثين.[2]

أولًا- العلماء الذين منعوا التعزير بأخذ المال وأدلتهم:

1. الحنفية:

وعن أبي يوسف يجوزُ التعزير للسلطان بأخذ المال وعندهما – أي عند أبي حنيفة ومحمد – وباقي الأئمة الثلاثة لا يجوز»[3].

«وأما بالمال –أي التعزير بأخذ المال– فصفته أن يحبسه عن صاحبه

(1) الشرنبلالي، غنية ذوي الأحكام في بغية دور الحكام، ج2، ص57.
(2) الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير على أقرب المسالك، ج4، ص504.
(3) فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية، م3 (113/28 – 118).

مدة، لينزجر، ثم يعيده إليه – كما في البحر عن البزازية – ولا يفتىٰ بهذا، لما فيه من تسليط الظلمة علىٰ أخذ مال الناس فيأكلونه» .[1]

2. المالكية:

«وعن القرطبي يجوز التعزير بأخذ المال – وباقي الأئمة لا يجوز»[2].

روىٰ أشهب عن مالك أنه قال: لا يحل ذنب من الذنوب مال إنسان، وإن قتل نفساً»[3].

3. الشافعية:

قال الشافعي: «لا تضعف الغرامة علىٰ أحد في شيء، إنما العقوبة في الأبدان لا في الأموال...»[4].

«فإن قال قائل إذا رأىٰ جمعاً من الأغنياء يسرفون في الأموال ويبذرون، ويصرفونها إلىٰ وجوه من الترفه والتنعم، وضروب من الفساد، فلو رأىٰ المصلحة في معاقبتهم بأخذ شيء من أموالهم، وردِّهِ إلىٰ بيت المال، وصرفه إلىٰ وجوه المصالح، فهل له ذلك؟» .

قلنا: لا وَجْهَ، فإنّ ذلك عقوبة بتنقيص الملك وأخذ المال، والشرع لم يشرع المصادرة في الأموال عقوبة علىٰ جناية، مع كثرة الجنايات والعقوبات ...، أما المعاقبة بالمصادرة فليست مشروعة، والزجر حاصل

(1)

(2) ابن رشد، البيان والتحصيل، ج9، ص359، وابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص314.

(3) الدسوقي، حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير، ص355.

(4) الشافعي، الأم، ج6، ص198.

بالطرق المشروعة، فلا يعدل عنها مع إمكان الوقوف عليها[1].

4. الحنابلة:

«والتعزير يكون بالضرب والحبس والتوبيخ، ولا يجوز قطع شيء منه، ولا جرحه، ولا أخذ ماله؛ لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد يقتدىٰ به؛ ولأن الواجب أدبٌ، والتأديبُ لا يكون بالإتلاف»[2].

هذا وقد استدل المانعون للتعزير بأخذ المال بالآتي:

1. أنّ القول بالتعزير بأخذ المال فيه مخالفة صريحة للنصوص العامة من الكتاب والسنة التي تدل دلالة قطعية علىٰ حرمة مال المسلم، وعدم جواز أخذه بغير حق، ومن هذه النصوص ما يأتي:

أ. قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[3].

ب. قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[4].

ج. ما ورد عن النبي ﷺ في الحج من حديث جابر: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم»[5].

---

(1) الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشيخ والمخيل ومسالك التعليل، ج1، ص243.

(2) ينظر ابن قدامة، المغني، ج8، ص326، ومصطفىٰ الرجباني، مطالب النهي في شرح غاية المنتهي، ج6، ص224.

(3) سورة البقرة، الآية: (188).

(4) سورة النساء، الآية: (29).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، 8/ 182، حديث رقم (2137).

د. ما ورد من قوله رسول الله ﷺ في الحديث الذي يرويه أبو حُرّة الرّقَاشِيّ عن عمه «إنه لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه»[1].

2. إجماع العلماء علىٰ أن من استهلك شيئاً لا يغرم إلا مثله أو قيمته[2].

3. أنّ العقوبة المالية كانت في الإسلام ثم نسخت[3].

4. «أنه لا مماثلة بين المال والعدوان المعنوي، ومن شرط العقوبة المماثلة بالنص»[4].

5. أنّ القول بالتعزير المالي فيه تسليط للظلمة من الحكام علىٰ أموال الناس، وإغراء لهم علىٰ مصادرة الأموال بغير حق[5].

6. ويمكن أن يستدل لهذا الفريق بأن العقوبة قائمة علىٰ مبدأ المساواة بين الناس، وهذا المبدأ لا يتحقق في العقوبة المالية، حيث لا يتأثر بها إلا من كان فقير الحال، وأما الموسر فلن يلحقه كبير أذىٰ.

ومن ناحية أخرىٰ فإن الفقير قد يكون عاجزاً عن الدفاع، وهذا إما أن يُحبس وحبسه غير جائز بسبب فقره، وإما أن نفرض عليه عقوبة أخرىٰ، ولاشك أن العقوبة المالية أخف بكثير من العقوبات الأخرىٰ، فتنتفي المساواة بينه وبين الغني، الذي يستطيع الدفع والتخلص مما فرض عليه،

(1) أخرجه أحمد في مسنده، عن أبي حرة الرّقاشيّ، ج34،م5 ، ص72.
(2) ابن التركماني، الجوهر النقي علىٰ هامش سنن البيهقي، ج8،ص287.
(3) ينظر: شرح السيوطي علىٰ سنن النسائي، ج5، ص16.
(4) محمد فوزي فيض الله، فصول في فقه الإسلام العام، ص50.
(5) الشرنبلالي، غنية ذوي الأحكام في بغية دور الأحكام، ج2، ص57، والشوكاني، إرشاد السائل إلىٰ دلائل المسائل، ص94.

دون أن يؤدي الدفع إلى الزجر، وهو المراد من العقوبة ابتداء.[1]

ثانياً- العلماء الذين أجازوا التعزير بأخذ المال وأدلتهم:

وقد استدل المجيزون لما ذهبوا إليه بذكر عدد من الحوادث، بعضها وقع أيام رسول الله ﷺ، وبعضها وقع أيام الصحابة -رضي الله عنهم-، ولما كانت هذه الحوادث قد أشير إليها إشارة فقط فقد عمدت إلى ردها إلى أصولها، وذكر نصوصها، وبيان رأي الفقهاء فيها، وذلك على النحو الآتي:

1. ما رواه بَهْزُ بن حكيم عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون، ولا يفرق إبل من حسابها، من أعطاها مؤتجراً فله أجرها ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا عز وجل ليس لآل محمد منها شيء»[2].

وجه الاستدلال: والحديث ظاهر الدلالة في تقرير العقوبة بأخذ المال من مانع الزكاة، وذلك بشطر ماله زيادة على المستحق عليه.

2. ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ «أنه سئل عن الثمر المعلق فقال: من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة، فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثلية والعقوبة، من سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع»[3].

---

(1) ينظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص706.

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة، ج2، ص192، حديث رقم (5751)، واللفظ له. والنسائي في سننه كتاب الزكاة، باب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلا لأهلها ولحمولتهم، ج5، ص15، حديث رقم (2449).

(3) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الحدود، باب: ما لا قطع فيه، ج6، ص223، حديث رقم=

وجه الاستدلال: والحديث ظاهر في الدلالة عليه: مضاعفة الغرامة على من أخذ من الثمر المعلق وخرج به، ومضاعفة الغرامة نوع من الردع والتنكيل[1].

3. ما رواه عكرمة -أحسبه عن أبي هريرة – أن النبي ﷺ قال ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها[2]. بهذا كان يقضي عمر رضي الله عنه، وبظاهر هذا الحديث أخذ الحنابلة حيث قال صاحب الإنصاف: «وإن كتمها حتى تلفت ضمنها بقيمتها مرتين على المذهب»[3]، وعامة الفقهاء على خلافه[4].

4. ما روي عن سعد بن أبي وقاص أنه سلب عبداً وجدوه يصيد في حرم المدينة، وأنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من وجدتموه يصيد فيه فخذوا سلبه». أخرجه مسلم[5].

5. ما رواه يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال: «أصاب غلمان لحاطب

= (4390) واللفظ له. والنسائي في سننه، كتاب قطع السارق، باب التمر يرق بعد أن يؤويه الحرين، ج8، ص85، حديث رقم (4959)، والبيهقي في سننه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في تضمين الغرامة، ج8، ص278، حديث رقم (17748).

(1) ينظر: ابن قيم الجوزية، تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته، ج6، ص223.

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: اللقطة، باب التعريف باللقطة، ج2، ص273، حديث رقم (1718).

(3) المرادي، الإنصاف في معرفة الراجح في الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج6، ص403.

(4) الخطابي، معالم السنن شرح سنن أبي داود، ج2، ص273، والنووي في شرحه على مسلم، ج12، ص23، والكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص255.

(5) الشوكاني، نيل الأوطار، ج4، ص139، والسبكي، المنهل العذب المورد، شرح سنن أبي داود، ج9، ص170.

ابن أبي بلتعة بالعالية، ناقة لرجل من مزينة فانتحروها، واعترفوا بها، فأرسل إليه عمر، فذكر ذلك له وقال: هؤلاء أعبدك قد سرقوا، انتحروا ناقة رجل من مزينة واعترفوا بها، فأمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم، ثم أرسل بعدما ذهب فدعاه وقال: لولا أني أظن أنكم تجيعونهم حتىٰ إنّ أحدهم أتىٰ ما حرم الله عز وجل لقطعت أيديهم ولكن والله لئن تركتهم لأغرّمنَّك فيهم غرامة توجعك، فقال: كم ثمنها؟ للمزني قال: كنت أمنعها، من أربعمائة قال: فأعطه ثمانمائة»[1].

6. ما روي عن عمر -رضي الله عنه-، أنه قام بمصادرة الأموال التي جاء بها بعض عماله وأخذ شطرها[2].

7. ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه: أن رجلاً قتل رجلاً من أهل الذمة، فرفع إلىٰ عثمان فلم يقتله، وغلّظ عليه ألف دينار[3] وهذا أثر في غاية الصحة عن عثمان -رضي الله عنه-، كما قال ابن حزم، وبظاهره أخذ الحنابلة في مذهبهم[4].

8. ما روي عن مالك -رضي الله عنه- أنه سئل عن اللبن المغشوش أيُهراق؟ قال لا، ولكن أرىٰ أن يتصدق به إذا كان هو الذي غشه، وكذلك قال في الزعفران والمسك المغشوش.

(1) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب السرقة، باب ما جاء في تضعيف الغرامة، ج8، ص278، حديث رقم (17749).

(2) ينظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج2،ص295، والشوكاني، نيل الأوطار، ج4،ص139.

(3) ابن قدامة، المغني، ج7، ص795.

(4) ابن حزم، المحلىٰ، ج12، ص14، وابن قدامة، المغني، ج7، ص795.

وجه الاستدلال: أن هذا الفعل فيه عقوبة للغاش، بإتلاف ماله، ومنفعة للمساكين بإعطائهم إياه بدل إراقته[1].

9. ما روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلاً فيؤمّ الناس، ثمّ أخالف إلىٰ رجال يتخلّفون عن الصلاة، فأحرق عليهم بيتهم، والذي نفسي بيده، لو يعلم أحدهم أنه يجد عظمًا سمينًا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء»[2].

10. ما روي عن عمران بن حصين قال: بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، وامرأة من الأنصار علىٰ ناقة، فضجرت فلعنتها، فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال: «خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة»، قال عمران: فكأنّي أراها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها أحد[3].

هذه هي أهم الأدلة التي استدل بها المجيزون للعقوبة بأخذ المال وقال القرطبي وابن قيم الجوزية عنها وعن القضايا الواردة فيها: «وهذه قضايا صحيحة معروفة، وليس يسهل دعوىٰ نسخها. ومن قال: إن العقوبات المالية منسوخة، وأطلق ذلك، فقد غَلِطَ علىٰ مذاهب الأئمة نقلاً واستدلالاً، فأكثر هذه المسائل سائغ في مذهب أحمد وغيره وكثير منها سائغ عند

(1) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج2، ص298، وابن تيمية، فتاوىٰ، ج28، م3، ص115.

(2) رواه مالك في الموطأ، كتاب: النداء إلىٰ الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة، ج1، ص129، والبخاري في صحيحه، كتاب: الأذان، باب: وجوب صلاة الجماعة، ج1، ص231، حديث رقم (618) واللفظ لهما.

(3) رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب النهي عن لعن الدواب، ج4، ص2004، حديث رقم (2595).

مالك، وفعل الخلفاء الراشدين، وأكابر الصحابة لها بعد موته ﷺ يبطل أيضاً دعوىٰ نسخها»[1].

ثالثًا- مناقشة أدلتهم:

- مناقشة أدلة المجيزين:

أ.استدلالهم بحديث بهز بن حكيم، وقد أخذ عليه ما يأتي:

1. أن هذا الحديث أخرجه أبو داود، والنسائي، والحاكم، والبيهقي، وهو ما تفرد به بهز بن حكيم، وبهز مختلف فيه، وثقة يحيىٰ بن معين، وعلي بن المديني، واحتج به الإمام أحمد، وإسحق، والبخاري خارج الصحيح، وعلق له فيه بصيغة الجزم في باب الطهارة والنكاح وغيرهما، وقال الحاكم: حديثه صحيح، وقال ابن كثير: الأكثر لا يحتجون به، ونقل عن الشافعي: أنه ليس بحجة، وتكلم شعبة فيه، مع أنه روىٰ عنه، وسئل ابن حباب عنه فقال: كان يخطئ كثيراً، وقال عنه ابن حزم: إنه غير مشهور العدالة، وقال الذهبي: ما تركه عالم قط[2].

2. أما بالنسبة للحديث، فقد قال يحيىٰ بن معين عنه: إسناده صحيح إذا كان من دون بهز ثقة[3]. وقال الشافعي: هذا الحديث لا يثبته أهل العلم

(1) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج10، ص288، وابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، ص314.

(2) ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج6، ص452، والنووي، تهذيب الأسماء واللغات، ج1، ص137-138.

(3) اللذان دون بهز بن حكيم في بعض طرق الحديث في سنن أبي داود هما موسىٰ بن إسماعيل وحماد بن سلمة، وحماد ثقة وموسىٰ بن إسماعيل (أبو سلمة التبوذكي)، روىٰ عن شعبة وحماد ابن سلمة وسئل عنه يحيىٰ بن معين فقال: ثقة مأمون ووثقة أبو حاتم، فالحديث بهذا يكون=

بالحديث، ولو ثبت لقلنا به، وسئل الإمام أحمد عن هذا الحديث فقال: ما أدرىٰ ما وجهه؟!

وسئل عن إسناده فقال: صالح الإسناد وقال ابن حبان: لولا هذا الحديث لأدخلت بهزا في الثقات، وقال علي بن المديني: حديث بهز ابن حكيم عن أبيه عن جده صحيح[1].

3. ظاهر هذا الحديث يدل: علىٰ أن من منع الزكاة فإنها تؤخذ منه جبراً، ويدفع شطر ماله عقوبة وزجراً، لكن بعض العلماء حاول إخراج الحديث عن ظاهره، بتأويله تأويلات بعيدة لم تسلم من الرد عليها، ومن هذه التأويلات ما ذكره الحربي: من أن راوي الحديث قد غلط في لفظ الراوية، إنما هو: وشُطِر ماله –يعني بضم الشين وكسر الطاء– أي يجعل ماله شطرين وتؤخذ الزكاة من خير الشطرين عقوبة له، وقيل: إن الحق مستوفىٰ من مانع الزكاة حتىٰ لو هلك شطر ماله، فلو أن رجلاً كان يملك ألف شاة ومنع الزكاة، فهلكت ولم يبق منها إلا عشرون فإنه يؤخذ منها عشر شياه، وهي زكاة الألف، وهذا المقدار هو شطر ماله الباقي[2].

4. قالوا: إن دعوىٰ النسخ لم يثبت لا بدليل من الكتاب ولا من السنة لعدة أمور منها:

= صالح الإسناد. ينظر: السبكي، المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داوود، ج9 ص170، وابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج8، ص136.

(1) ينظر: ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج1، ص498، والشوكاني، نيل الأوطار، ج4، ص138، وابن قيم الجوزية، تهذيب سنن أبي داود، ج2، ص193.

(2) السيوطي، شرحه علىٰ النسائي، ج5، ص15.

أ. اختلافهم في التاريخ.

ب. الجهل بالتاريخ الذي به يعلم المتقدم من المتأخر، فلا تقبل مع الجهل بذلك دعوىٰ النسخ بداهة، وإذا انهارت دعوىٰ النسخ، ثبتت مشروعية التغريم بالمال بما ادعىٰ أنه منسوخ، وهو أدلة من السنة الثابتة.

ج. قضاء الخلفاء الراشدين فيما نقل عنهم من آثار مستفيضة، بعقوبة أخذ المال علىٰ المعاصي التي لا توجب حدًا ولا كفارة، وذلك بعد وفاته ﷺ مما يقطع ببطلان دعوىٰ النسخ؛ إذ لا نسخ بعد أن لحق الرسول ﷺ بالرفيق الأعلىٰ.

هذا ومن المحال أن يقع النسخ دون أن يعلم به أحد من الصحابة، بل الواقع أنهم كانوا يشهدون قضاء الخلفاء الراشدين – رضي الله عنهم – ولم يؤثر أنه أنكر علىٰ الخلفاء منهم أحد، فكان إجماعًا لزوميًا علىٰ جواز أخذ المال[1].

5. إن الصحابة -رضي الله عنهم- لم يعملوا بظاهر هذا الحديث، فقد حصل منع الزكاة أيام أبي بكر رضي الله عنه ولم ينقل عنه ولا عن غيره أنه أخذ زيادة علىٰ الزكاة من مانعها، كما لم ينقل عنهم القول بذلك، فكان واقعهم العلمي بمثابة إجماع علىٰ عدم أخذ الزيادة.

6. أ. الذي عليه القرطبي وما استدل به بحديث أبي هريرة أن ما همّ به النبي ﷺ هو من العقوبة بالمال، ولو كان غير جائز لما همّ بفعله.

ب. واستدل أيضًا بحديث عمران بن حصين أن النبي ﷺ أزال ملكها

(1) ينظر: سير أعلام النبلاء، ج6، ص452.

عن صاحبتها تأديبًا لها، وعقوبة لها فيما دعت عليها بما دعت به.

7. أنّ الذي عليه جمهور أهل العلم من أصحاب المذاهب الأربعة: هو عدم الأخذ بظاهر هذا الحديث فهذا الإمام مالك يقول: «الأمر عندنا أن كل من منع فريضة من فرائض الله عز وجل فلم يستطع المسلمون أخذها كان حقًا عليهم جهاده، حتى يأخذوها منه»[1].

وجه الاستدلال في هذا القول أنه: لو كان يجوز أخذ شيء زيادة على الفريضة لقاله رضي الله عنه.

والشافعية يرون في الجديد عندهم: أن من منع الزكاة بغير عذر فإنها تؤخذ منه قهرًا ويعزر، ولا يعاقب بأخذ زيادة على المفروض[2].

فهذا: هو أهم ما قيل في حديث بهز بن حكيم من حيث السند والمتن، ومن حيث الأخذ به وعدمه، والذي يبدو لنا –والله أعلم– أن جمهور أصحاب المذاهب الأربعة لم يأخذوا بحديث بهز للأسباب الآتية:

أ.التضعيف. ب. النسخ. ج. التأويل. د. عدم العمل به من قبل الصحابة.

لكن هذه الأسباب لم تخل من رد عليها أيضًا على النحو الآتي:

1. أن ما قيل في حديث بهز وفي بهز نفسه ليس كافيًا في اعتبار الحديث حديثًا ضعيفًا أو شاذًا أو منكرًا، فالذي عليه أكثر المحدثين هو توثيق بهز، وإذا كان بهز ثقة، فإن تفرده بالحديث لا يعني شذوذه وضعفه، ولا يضيرنا قول ابن حبان «لولا هذا لأدخلت بهزا في الثقات» لأن

(1) الباجي، المنتقي شرح الموطأ، ج2، ص157.
(2) النوي، المجموع شرح المهذب، ص287.

الرجل لا يضعف بالحديث، ولأن كلامه يؤدي إلى القول بالدور، وهو باطل، يقول ابن قيم الجوزية: «فإنه إذا لم يكن لضعفه سبب إلا روايته هذا الحديث وهذا الحديث إنما رد لضعفه كان هذا دورًا باطلًا ... وليس روايته لهذا ما يوجب ضعفه، فإنه لم يخالف فيه الثقات»[1]، ويقول الشوكاني: «ويجاب بالقدح بما في الحديث بأنه مما لا يقدح بمثله»[2].

2. أما ما قيل في نسخه فمردود أيضًا بما يأتي:

أ- بأن حديث (ليس في المال حق سوى الزكاة) حديث ضعيف لا يعرف، وفيه يقول البيهقي: «والذي يرويه أصحابنا في التعاليق (ليس في المال حق سوى الزكاة) لا أحفظ فيه إسنادًا[3].

ب- «أنّ النسخ إنما يصار إليه إذا عرف التاريخ وليس هنا علم بذلك»[4].

ج- أما نسخ حديث بهز بحديث ناقة البراء، فقد قال عنه الشوكاني «ولا يخفى أن تركه ﷺ -للمعاقبة بأخذ المال في هذه القضية- لا يستلزم الترك مطلقًا، ولا يصح للتمسك على عدم الجواز وجعله ناسخًا البتة»[5].

3. أما ما قيل في تأويل الحديث فهو تأويل بعيد، وفيه إخراج للحديث

(1) ينظر: ابن قيم الجوزية، تهذيب سنن أبي داود، ج2، ص194.
(2) الشوكاني، نيل الأوطار، ج4، ص140.
(3) ينظر: البيهقي في سننه، ج4، ص84.
(4) النووي، المجموع شرح المهذب، ج5، ص288.
(5) الشوكاني، نيل الأوطار، ج4، ص138.

عن ظاهره، فالرسول ﷺ قال: «إنا آخذوها وشطر ماله» ولم يقل أنا آخذ شطر ماله[1].

وأما التأويل الذي ذكره الحربي فهو تأويل لا يعرف كما ذكر الخطابي[2].

وحتىٰ علىٰ فرض التسليم بصحته فإن أخذ خير الشطرين يصدق عليه اسم العقوبة بالمال كما ذكر الشوكاني[3].

وأما عمل الصحابة بخلافه فيمكن حمله علىٰ أحد الوجوه الآتية:

» **الوجه الأول**: هو أن الحديث كان معروفًا لديهم، لكنهم لم يحملوه علىٰ ظاهره؛ لكونه خرج مخرج الوعيد والتهديد، تعنيفًا وتوبيخًا لمن منع الزكاة من جانب، وبيانًا لأهميتها بصفتها من أركان الدين من جانب آخر، شأنه في ذلك شأن حديث الهم بتحريق بيوت المتخلفين عن صلاة الجماعة، لكن هذا الوجه قد استُبعِدَ بأن الأصل في الكلام الحقيقة، وحمله علىٰ معنىٰ التهديد حمل مجازي، ولا يصار إلىٰ المجاز إلا بقرينة، ولا قرينة هنا.

» **الوجه الثاني**: أنّ الحديث لم يبلغهم، ولذلك لم يعملوا به، وهذا الوجه وإن كان احتمالًا ممكنًا وجائزًا، إلا أنه احتمال بعيد، فمن المعروف أنه حصل كلام كثير، وأخذ ورد في قضية منع الزكاة أيام أبي بكر الصديق رضي الله عنه أوأن هذه القضية قد شاع أمرها، وسار بها الركبان، ومن المستبعد أن لا يكون هذا الحديث قد وصلهم.

(1) السيوطي، شرحه علىٰ النسائي، ج5، ص16.
(2) المصدر نفسه، ج5، ص16، وابن قيم الجوزية، تهذيب سنن أبي داود، ج2، ص193.
(3) الشوكاني، نيل الأوطار، ج4، ص140.

» **الوجه الثالث**: وهو أن الصحابة -رضي الله عنهم- وفي مقدمتهم أبوبكر كانوا يعملون بهذا الحديث، ولكنهم لم يعملوا به في الواقع التطبيقي، لأنه لم يحدث ما يستدعي ذلك.

فإن قيل: إنه حصل منع للزكاة وحصل قتال للمانعين، قلنا والله أعلم، إن قبائل عبس وذبيان قد منعت الزكاة، وأرسلت إلى أبي بكر تفاوضه بهذا الشأن، وكان جوابه -رضي الله عنه- حاسمًا وواضحًا: والله لأقاتلن من فرّق بين الزكاة والصلاة، والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونه لرسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه» الحديث[1].

والذي حدث أن تلك القبائل التي أنكرت فريضة الزكاة متعللة بأدلة أوهى من بيوت العنكبوت، منها:

أن الأمر بأخذ الزكاة كان موجهًا من الله سبحانه وتعالى إلى رسول الله ﷺ، وقد مات فلا تدفع لغيره، قد توجهت للهجوم على المدينة المنورة، وتصدى لها أبوبكر وقاتلها قتال المرتدين، وهزمها ولاحق بجنده فلولها.

أما عزيمة أبي بكر وثباته، جاءت القبائل تدفع الزكاة طائعة مختارة، بعد أن نبذت الفكرة التي أنبتها الشيطان في رؤوس عبسٍ وذبيان.

أردت من خلال هذا أن أبين: أن قتال أبي بكر لمانعي الزكاة كان قتالًا لمرتدين أنكروا الزكاة، وإن بقوا على صيامهم وصلاتهم، ونطقهم بالشهادتين.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، ج2، ص507، حديث رقم (1335).

وحديث بهز إنما ينطبق حكمه على كل مسلم آمن بالزكاة فريضة، لكنه أبى إخراجها ومثل هذه الحالة – حالة عدم إخراج للزكاة المصحوبة بعدم الإنكار لفرضيتها، لم تحدث أيام أبي بكر على المستوى الفردي أو الجماعي.

لذلك فإنني لا أستبعد أن يكون الصحابة على اطلاع بأصل حديث بهز ابن حكيم –لكنهم لم يعملوا به، لعدم وجود ما يستدعي العمل به– والله أعلم.

ب. أما الاستدلال بحديث عمرو بن شعيب في الثمر المعلق فيناقش بأن عمرو بن شعيب مختلف فيه.

سئل عنه أحمد بن حنبل فقال: اكتب حديثه، وربما احتججنا به، وربما وجس في القلب منه.

ووثقه يحيى بن معين، وضعفه يحيى بن سعيد القطان، وسئل أبو زرعة عنه فقال: روى عنه الثقات، مثل أيوب السختياني، وأبي حازم، والزهري، والحكم بن عتيبة وإنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه عن جده، وقال: إنما سمع أحاديث يسيرة، وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها.

وقال فيه ابن أبي حاتم في كتابه الجرح والتعديل، ليس بقوى يكتب حديثه[1]، وأما حديثه: فقد قال فيه ابن حزم: «حديث الثمر المعلق لا يصح؛ لأنه: مما انفرد به عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده – وهي صحيفة

(1) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج6، ص238-239.

لا يحتج بها»[1].

وقال عنه الحنفية: إنه معارض بما روي عن رافع بن خديج أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع في ثمرٍ ولا كثرٍ»[2][3].

ثم إن هذا الحديث يقصد به الوعيد والتغليظ، فهو محمول على غير ظاهره؛ لأن المسروق لا يُضَمَّنُ بمثلي قيمته؛ ولأنه لا واجب على متلف الشيء أكثر من مثله[4].

وإن نقل القول بظاهره عن أحد فعلماء الأمة على خلافه «لأنه لا يبلغ قوة ثبوت كتاب الله تعالى، وهو قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾، فلا[5] يصح عنه عليه الصلاة والسلام»[6].

وعلى فرض التسليم بظاهر الحديث، فإنه يقتصر فيه على وضعه، ولا يتعدى الحكم إلى غيره؛ لأنه ورد على خلاف الأصل، فلا يقاس عليه، والأصل هنا: تحريم مال الغير بالأدلة الثابتة من الكتاب والسنة[7].

(1) المحلى، ج13، ص347.

(2) الكثر: بفتح الكاف والثاء أو تسكينها هو: جُمَّار النخل أو طلعه. ينظر: لسان العرب، مادة (كثر)، ج5، ص134.

(3) رواه الخمسة وصححه البيهقي، وابن حبان، واختلف في وصله وإرساله، ورجحه ابن الهمام في فتح القدير وصله، وهو حديث تلقته الأمة بالقبول. ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية، للزيلعي، ج3، ص362، والشوكاني، نيل الأوطار، ج7، ص144، وابن الهمام، فتح القدير، ج5، ص367.

(4) الخطابي، معالم السنن شرح سنن أبي داود، ج2، ص270، والسيوطي، شرحه على النسائي، ج6، ص243.

(5) سورة البقرة، الآية 194.

(6) ابن الهمام، فتح القدير، ج5، ص367.

(7) ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ج4، ص140.

وهذا ما اعتمد عليه الحنابلة، فأقروا في مذهبهم عقوبة المثلين في سرقة التمر المعلق، أخذًا بظاهر حديث عمرو بن شعيب، وفي الماشية تسرق من المرعى أخذًا ببعض روايات هذا الحديث[1].

يقول ابن قدامة في المغني: «ولنا أن الأصل وجوب غرامة المثل بالمثل، والمتقوم بقيمته، بدليل المتلف والمغصوب، والمنتهب والمختلس. وسائر ما تجب غرامته في هذين الموضعين للأثر، ففيما عداه يبقى على الأصل»[2].

ج. أما استدلالهم بحديث ضالة الإبل المكتومة فيرد بأن عكرمة لم يجزم بسماعه من أبي هريرة، فالحديث مرسل كما ذكر المنذري[3].

ومن ناحية أخرى فإن الحديث خرج مخرج الوعيد الذي لا يراد به وقوع الفعل، وإنما هو للزجر والردع[4]، وخاصة أنه قد ثبت غضب الرسول ﷺ -من التقاط ضالّة الإبل، حيث جاء في حديث خالد بن زيد الجهني: أنه عليه الصلاة والسلام- سئل عن ضالة الإبل فغضب حتى احمرّت وجنتاه أو احمرّ وجهه، وقال: «مالك ولها، معها حذاؤها وسقاؤها حتى يأتيها ربها»[5].

(1) ينظر: النسائي في سننه، ج8، ص238، والبوطي، محاضرات في الفقه المقارن، ص162.

(2) ابن قدامة، المغني، ج8، ص251، أقوال لكن الحنابلة في المذهب عندهم تجاوزوا هاتين الحالتين، وذهبوا إلى تضعيف الغرامة فيمن كتم ضالة الإبل، وإلى تغليظ الدية على الذي قتل ذمياً متعمداً على ما بيّنا من قبلُ.

(3) ينظر: أبو داود في سننه، ج2، ص273.

(4) الخطابي، معالم السنن شرح سنن أبي داود، ج2، ص273.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي، كتاب الحدود، باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين، ج12، ص21، حديث رقم (1722).

د. أما استدلالهم بحديث سعد بن أبي وقاص:

وأخذ سلب الذي يصطاد في الحرم، فيرد عليه بأنه من باب الفدية، شأنه في ذلك شأن من يصيد في حرم مكة، فالحديث وارد في سبب خاص، وهو التعدي على حرم المدينة، فلا يتجاوزه إلى غيره[1].

هـ. أما استدلالهم بخبر تغريم عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– لحاطب ابن أبي بلتعة ضعف ثمن ناقة المزني:

فيرد عليه بما ذكره صاحب الجوهر النقي بقوله: «إن العلماء تركوه للقرآن والسنة، أما القرآن فقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦ﴾[3] ولم يقل بمثليه.

وأما السنة فإنه –عليه الصلاة السلام– قضى على من أعتق شخصًا من عبد بقيمة حصة شريكه، وضمن الصحفة التي كسرها بعض أهله بصحفة مثلها، ولأنه خبر تدفعه الأصول.

فقد أجمع العلماء على أن من استهلك شيئًا لا يغرم إلا مثله أو قيمته، وأنه لا يعطي الناس بدعواهم لَادّعى ناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالهم، ولكن اليمين على المدّعى عليه»[4].

---

(1) السبكي، المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود، ج9، ص171، والشوكاني، نيل الأوطار، ج4، ص140.

(2) سورة البقرة، الآية 94.

(3) سورة النحل، الآية 126.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي، كتاب الحدود، باب اليمين على المدعي عليه، ج12، ص2، حديث رقم (1711).

وفي هذا الحديث: تصديق المزني فيما ذكر عن ثمن ناقته، وفيه أيضًا غرمه باعتراف عبيده، وقد أجمعوا على أنّ إقرار العبد على سيده في ماله لا يلزمه، وأيضًا فإن يحيى بن عبد الرحمن لم يلق عمر ولا سمع منه، فهذه أربعة أوجه علّل بها هذا الحديث[1].

و. أما استدلالهم بمشاطرة عمر ﷺ لأموال بعض عماله ومصادرتها:

فيرد عليه: بأن فعل عمر كان نابعًا من فعل الإسلام إلى الوظيفة، وأنها تكليف لا تشريف، وأنه لا ينبغي لمن يتولى مصلحة من مصالح المسلمين أن يستغل مركزه وجاهه وسلطانه لكسب مزيد من المال، أو لجلب الهدايا والتي ما كانت لتجلب سوى المركز والسلطان، وما كانت مثل هذه الأموال مشوبة، فينبغي أن ترد إلى أصلها، وأصلها هو بيت مال المسلمين وعمر ﷺ لم يكن مبتدعًا في مثل هذا الإجراء، بل كان متبعًا سنة النبي ﷺ في المعاملة مع الجباة والولاة، وحديثه عليه الصلاة والسلام مع ابن اللتبية الذي جاء بالزكاة والهدايا خير شاهد.

يقول الغزالي: «قلنا: المظنون بعمر ﷺ أنه لم يبدع العقاب بأخذ المال على خلاف المألوف من الشرع، وإنما ذلك لعله باختلاف ماله بالأموال المستفادة من الولاية، وإحاطته بتوسيعه فيه، ولقد كان عمر يراقب الولاة بعين كالئة ساهرة، فلعله خمّن الأمر فرأي شطر ماله من فوائد الولاية وثمراتها، فيكون ذلك كالاسترجاع للحق بالرد إلى نصابه»[2].

(1) ينظر: البيهقي في سننه مع الجوهر النقي، ج8، ص278 – 279.

(2) الضمير هنا عائد على خالد بن الوليد رضي الله عنه حديث ورد أن الخليفة عمر قد شاطره أمواله. ينظر: الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل، ومسالك التعليل، ج1، ص244.

فأما أخذ المال المستخلص للرجال عقاباً على جناية – شرع الشرع فيها عقوبات سوى أخذ المال – فهو مصلحة غريبة لا تلائم قواعد الشرع[1].

ز. أما استدلالهم بخبر عثمان ﷺ وتغليظه الدية على الذي قتل ذمياً متعمداً:

فقد قلنا من قبل إن هذا ما ذهب إليه الحنابلة، وجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية على خلافه[2]، وعلى فرض التسليم بصحة الخبر، فإنه «قول صحابي لا ينتهض للاحتجاج به، ولا يقوى على تخصيص عمومات الكتاب والسنة»[3].

ح. **أما قولهم**: بأنّ الإمام مالكاً ذهب إلى أنه يؤخذ اللبن المغشوش من صاحبه ويتصدق به، فإنه يرد بأن المشهور عند المالكية هو: أن العقوبة إما: أن تكون بالمال –أي بأخذ المال– وهي غير جائزة مطلقاً، وإما: أن تكون عقوبة في نفس المال –أي بإتلافه على صاحبه– وهي عقوبة جائزة.

وبهذا يكون ما ذهب إليه الإمام مالك في مسألة التصدق باللبن المغشوش داخلاً ضمن النوع الثاني من أنواع العقوبة المالية، وهذا النوع ليس مجال بحثنا[4].

(1) ينظر: المرجع نفسه ج1، ص244 - 245.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص25، والنووي، روضة الطالبين، ج9، ص256، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص326.

(3) ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ج4، ص140.

(4) ينظر: الشاطبي، الاعتصام، ج2، ص134، والبوطي، محاضرات في الفقه المقارن، ص163 – 164.

مناقشة أدلة المانعين:

أ- استدلالهم بالنصوص العامة من الكتاب والسنة على حرمة المال وعدم جواز أخذه بغير حق من صاحبه- استدلال قوي، وحجة بينة، لا تحتاج إلى برهان.

ب- أن استدلالهم بالإجماع ليس مسلماً، خاصة وقد رأينا أن الحنابلة قد استثنوا بعض القضايا، وأقروا تضعيف الغرامة فيها.

ج- أما استدلالهم بنسخ العقوبة بالمال، فقد بيّنّا من قَبْلُ ضَعْفُ هذا الاستدلال، وعدم صلاحيته، باعتباره دليلاً على عدم التعزير بأخذ المال[1].

ط. **أما قولهم**: بأن من شرط العقوبة المماثلة، ولا مماثلة بين العقوبة بأخذ المال والعقوبة المعنوية، فقد رد عليه بأن (اشتراط المماثلة في العقوبات محلّه التعويضات المالية، والقصاص والجروح ونحوها، مما تتأتي فيه مراعاة المماثلة، وحين تتعذر يلجأ إلى الأرش، وحكومة العدل، وعلى هذا قالو «الإنسان يجبر بالإبل (في الدية) مع أنها ليست من جنسه ولا من جنس أعضائه»[2].

(1) ينظر الكلام على حديث بهز بن حكيم، ص 9-12.

(2) محمد فوزي فيض الله، فصول من الفقه الإسلامي، ص50 – 51، والعز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج1، ص4.

المبحث الثاني: الترجيح

المطلب الأول: الرأي المختار

من خلال بحثنا لمسألة التعزير بأخذ المال، ومن خلال بيان وجهات نظر المانعين والمجيزين، وعرض أدلتهم ومناقشتها، يتبين لنا –والله أعلم– أن ما ذهب إليه المانعون للعقوبة بأخذ المال أولىٰ بالأخذ والاعتبار، للأسباب الآتية:

1. قوة احتجاجهم بالأصل العام في الشريعة الإسلامية، والمعلوم من الدين بالضرورة، وهو: حرمة أموال المسلم، وعدم جواز أخذها بغير حق، وأن الذنب لا يبرر حل المال. وقد راعىٰ فقهاء الأمة هذا الأصل الكبير فقرروا ضمن قواعدهم «أنه لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي»[1]، وإذا أخذه كان ضامناً حتىٰ يرده، أخذاً بما روي عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال: «علىٰ اليد ما أخذت حتىٰ تؤديه»[2].
2. أن من شروط العقوبة أن تكون عامة لا يتمايز فيها الناس، والعقوبة بأخذ المال عقوبة يتمايز فيها الغني عن الفقير، فتكون زاجرة في حق نفر من الناس دون سواهم. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرىٰ: فإن الجناية التي تستلزم دفع الغرامة تصبح ذات أثرين مختلفين في المجتمع بوقت واحد[3]، أحدهما: المفسدة بالنسبة للمقترف. وثانيهما: المصلحة بالنسبة للمكتسب، وهذه النتيجة المزدوجة تعتبر من أخطر مظاهر

(1) ينظر: مصطفىٰ الزرقاء، المدخل الفقهي العام، ج2، ص1025.
(2) أخرجه بن ماجه في سننه، كتاب الصدقات، باب العارية، ج2، ص802، حديث رقم (2400).
(3) البوطي، محاضرات في الفقه المقارن، ص167.

التناقض والاضطراب التي تهدد المجتمع.

3. أن الأدلة التي ساقها المجيزون للعقوبة بأخذ المال أكثرها لم يثبت، ولذا فإنها لم تصلح للاحتجاج، وما ثبت منها فهو استثناء من الأصل العام الذي هو تحريم مال المسلم وعصمته، وعدم تسويغه إلا بطيب نفس منه، وهو مقصور على محله ولا يجوز أن يتعداه لغيره.

4. أن القول بجواز العقوبة بأخذ المال أدى إلى أن الظلمة من الحكام المستبدين قد تهافتوا تهافتاً شنيعاً حتى عطلوا الحدود الواجبة، واستحلوا أموال المسلمين بغير حقها، فأخذوا ما حرم الله عليهم أخذه وهو مال المسلم، وأهملوا ما أخذ الله عليهم القيام به وهو الحدود فجمعوا بين خطيئتين شنيعتين هما: استحلال أموال المسلمين وأكلها بالباطل، وتعطيل حدود الله التي شرعها لعباده[1]، هذا هو كلام الإمام الشوكاني في حكام زمانه، فكيف به لو رأى ما أحدثه حكام اليوم من أمور!!.

5. أن القوانين الحديثة قد أقرت العقوبة بأخذ المال، واعتبرتها عقوبة أصلية في كثير من الجنح والجنايات، لكنها لم تفلح في كبح جماح الجرائم والمخالفات التي يرتكبها الناس في كل يوم بل في كل دقيقة، وإن أفلحت من جانب آخر في دعم الموارد الاقتصادية، نتيجة لكثرة الغرامات المالية التي تجبى.

المطلب الثاني: العقوبة بأخذ المال في القانون

تعد العقوبة بأخذ المال من العقوبات الأصلية الرئيسة في القوانين

(1) الشوكاني، نيل الأوطار، ص 94.

الحديثة وتعمد هذه القوانين إلى تنفيذها عن طريق التنفيذ الجبري على أموال المحكوم عليه، أو عن طريق الإكراه البدني، وذلك بحبس المتهم مدة معينة[1].

ومعنى هذا: أن المحكوم عليه إن كان فقيراً فإنه يعاقب بالعقوبة الأشد، وهي الحبس، وهو إجراء بعيد عن روح العدالة والمنطق؛ لأن الفقر في حد ذاته لا يشكل جريمة تستحق العقاب، ولذلك رأينا: أن الشريعة الإسلامية لا تحبس المدين إذا كان فقيراً.

ومن ناحية أخرى: فإن القوانين الحديثة تستبدل عقوبة الحبس بالغرامة المالية وأحياناً تنص على أن العقوبة تكون بالحبس أو بالمال، على نفس الجريمة المرتكبة، بل تراها تجمع بين عقوبتي الحبس والغرامة أحياناً أخرى، والذي يتابع هذه القوانين يجد في بعض الحالات أنها تنص على: أنّ عقوبة المتهم تكون بالجمع بين عقوبتي السجن والغرامة، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفيما يأتي بعض مواد قانون العقوبات الليبي الصادر في 23 سبتمبر 1954م التي توضح ذلك.

- المادة (363): كل من استعمل العنف ضد الأشياء أو احتال لمنع ممارسة صناعة أو تجارة أو تعرض لذلك يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تزيد على ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.
- المادة (365): يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز ألف دينار كل من عرض للبيع أو عمل

(1) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص706.

بأي طريقة أخرىٰ علىٰ ترويج منتجات صناعية في الأسواق الوطنية أو الأجنبية بأسماء أو علامات أو أمارات مميزة أو محرمة فتسبب بذلك في إلحاق ضرر بالصناعة الوطنية[1].

- المادة (500): كل من عرض علىٰ مرأىٰ من الجمهور أو عرض للبيع أو مبيع في محل عام أو مفتوح للجمهور محررات أو رسوماً أو أي شيء آخر مناف للحياء يعاقب بغرامة تتراوح بين جنيه (دينار ليبي) وعشرة جنيهات (دينارات)[2].

الخاتمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ سيدنا محمد ﷺ وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذا ما قدّرني الله عليه من الكتابة في موضوع التعزير بأخذ المال، وقد رجعت فيه إلىٰ أكثر من أربعين كتاباً، ما بين مصدر ومرجع، وتوصلت فيه إلىٰ ما يأتي:

1. أن أصحاب المذاهب الأربعة متفقون علىٰ عدم جواز التعزير بأخذ المال.
2. أن الحنابلة قد استثنوا بعض المسائل، وذهبوا إلىٰ جواز العقوبة فيها بأخذ المال، مستندين في ذلك إلىٰ بعض النصوص الواردة، وأنهم لم يُعَدُّوا حكم هذه المسائل إلىٰ غيرها، نظراً لورودها علىٰ خلاف الأصل.

(1) مجموعة التشريعات الجنائية، (العقوبات) إعداد الأدلة العامة للقانون، 1986م، ص89.
(2) المرجع نفسه، ص124.

3. أن جمهور الفقهاء لم يتابعوا الحنابلة في حكم هذه المسائل، بل قاموا بردها.

4. أن موضوع التعزير بأخذ المال لم يفرد في بحث مستقل عند معظم الفقهاء، قديماً وحديثاً، وإنما جاء ضمن بحثهم للتعزير المالي بشكل عام، ولذلك وجدنا الخلط واضحاً في كثير من الكتب بين ضمان المتلفات وإتلاف المال، والتعزير بأخذ المال، وقد تبين هذا الخلط من خلال الأدلة التي ذكرت في سياق البحث[1].

5. أن ما ذهب إليه ابن تيمية، وابن قيم الجوزية، وإسحق بن راهويه، بشأن مانع الزكاة وأنه يؤخذ منه شطر ماله زيادة على المقدار الواجب هو الصحيح وذلك اعتماداً على خلاف الأصل، فلا يقاس غيره عليه[2].

﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴾

والحمد لله رب العالمين

(1) ينظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج2، ص298، والونشريسي، المعيار المعرب والجامع المعرب عن فتاوي علماء إفريقية والمغرب، ج2، ص416، وابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج2، ص17، والسبكي، المنهل العذب المورود، ج9، ص171.

(2) يرى يوسف القرضاوي في كتابه فقه الزكاة، ج1، ص77، ج2، ص781، جواز تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله وأن حديث بهز يتضمن عقوبة تعزيرية مفوضة إلى رأي الإمام.

مصادر البحث ومراجعه:

أولاً- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

أ. كتب التفسير:

1. أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي – القاهرة.

ب. كتب الحديث:

2. أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت 494هـ)، المنتقي شرح الموطأ، طبعة مصورة، بيروت.
3. أبو بكر أحمد بن الحسين (ت 458هـ)، السنن الكبرى، مطبعة دار المعارف العثمانية الهند، الطبعة الأولى، وعلاه الدين علي بن عثمان (ت 745هـ)، على هامش الجوهر النقي – ابن التركماني.
4. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الآزدي السجستاني (ت 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة صيدا، بيروت – لبنان.
5. أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي (ت 288هـ)، معالم السنن على سنن أبي داود، مطبعة العلمية، حلب – سورية، الطبعة الأولى، 1351هـ-1932هـ.
6. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت 279هـ)، سنن النسائي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
7. الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد.
8. الإمام مسلم ابن الحجاج القشيري (ت 261هـ)، صحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة

المصرية.

9. زكي الدين أبو محمد (ت 656هـ)، مختصر سنن أبي داود المنذري، نشر مكتبة السنة المحمدية، القاهرة، وعلى هامشه: أ.حمد بن محمد بن إبراهيم ابن خطاب (ت 388هـ)، معالم السنن. ب. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت 751هـ)، ابن قيم الجوزية، تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته.
10. عبد الله يوسف الحنفي الزيلعي (ت 762هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية، طبعة مصورة، بيروت.
11. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت179هـ)، الموطأ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 1406هـ - 1885م.
12. مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
13. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغاء، الطبعة الثالثة، دار ابن كثير، بيروت – لبنان، 1407هـ -1986م.
14. محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (ت 279) تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
15. محمد بن علي محمد الشوكاني (ت 1250هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، 1413هـ.
16. محمد بن يزيد القزويني (ت 275هـ)، سنن ابن ماجه، مكتبة عيسى الحلبي – القاهرة.
17. محمود محمد خطابي السبكي (ت 1352هـ)، المنهل العذب المورد شرح سنن أبي داود، الطبعة الثانية، نشر المكتبة الإسلامية.

ج . كتب الفقه وأصوله:

18. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: د.محمد حجي وآخرون، الطبعة الثانية، 1408هـ - 1988م، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.

19. أبو إسحق إبراهيم بن موسى الشاطبي، الاعتصام، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

20. أبو حامد محمد بن محمد الطوسي الغزالي، (ت 505هـ)، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1930 هـ.

21. أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، بيروت.

22. أبو محمد علي بن أحمد بن حزم (ت 456هـ)، المحلى، مكتبة الجمهورية، القاهرة، 1972م.

23. أحمد بن يحيى الونشريسي (ت 914هـ)، المعيار المعرب والجامع والمغرب عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب: فتاوى الونشريسي، دار الإسلامي، بيروت.

24. الإمام النووي، المجموع شرح المهذب، الناشر مكتبة المطبعي، مصر.

25. ابن عابدين محمد أمين (ت 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، طبعة مصورة، بيروت.

26. ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، المؤسسة العربية للطباعة والنشر.

27. برهان الدين إبراهيم بن علي (ابن فرحون) (ت 799هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، مطبوع على هامش فتح المالك، الشيخ عليش، مطبعة مصطفى الحلبي 1378هـ.

28. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن

فرحون، برهان الدين اليعمري (ت 799هـ)، الطبعة الأولى، سنة 1406هـ- 1968م، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية.

29. حسن بن عماد الشرنبلالي (ت 1069هـ)، غنية ذوي الأحكام في بغية دور الحكام الشرنبلالية، مطبوع بهامش الدرر الحكام 1309هـ.

30. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مكتبة شقرون، القاهرة.

31. شمس الدين محمد بن عرفه الدسوقي (ت 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مطبعة عيسى الحلبي.

32. الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير على أقرب المسالك، دار المعارف، القاهرة، 1392هـ.

33. علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، شركة المطبوعات العلمية، القاهرة.

34. علاء الدين بن علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مطبعة أنصار السنة المحمدية، القاهرة.

35. كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام (ت 681هـ)، فتح القدير شرح الهداية، مطبعة مصطفى الحلبي.

36. محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إرشاد السائل إلى دلائل المسائل، وهي رسالة مطبوعة ضمن مجموعة الرسائل المنيرية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

37. مصطفى الرحيباني، مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي، المكتب الإسلامي، بيروت.

د. كتب التراجم والسير:

38. مصطفى الرحيباني، مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي، المكتب الإسلامي،

بيروت.

39. أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي حاتم (ت 327هـ)، الجرح والتعديل، مطبعة دائرة المعارف الهند.

40. ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت 327هـ)، الجرح والتعديل، طبقة مجلس دائرة المعارف العثمانية.

41. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، تهذيب التهذيب، مطبعة دائرة المعارف، الهند، 352.

42. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت 748هـ)، تذكرة الحفاظ، دار الحديث، القاهرة، الطبعة 1427هـ - 2006م.

هـ . كتب المعاجم واللغة:

43. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار لسان العرب، بيروت.

و. كتب حديثة:

44. عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي، دار التراث العربي، القاهرة.

45. عبد الكريم زيدان، مجموعة بحوث فقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت.

46. علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن (ت 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حمد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

47. محمد سعيد البوطي، محاضرات في الفقه المقارن، دار الفكر، دمشق.

48. محمد فوزي فيض الله، فصول من الفقه الإسلامي العام، مطبعة جامعة دمشق، 1967م

49. مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، مطبوعات جامعة دمشق، 1384هـ.

50. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، دار الإرشاد، بيروت، 1389هـ.